

اقول الربع من فرصه الدر بنيت الابن فاكثر اذا كانت
 مع البنت الواحدة فتأخذ بنت الابن او بنات الابن الدر
 تكلمة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود روى عنه
 وقد سئل عن بنت وبنت ابن لا تصدق فيها بقضيا
 النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف وبنت الابن
 الدر تكلمة الثلثين وما بقى فللاخت رواية
 البخاري وغيره وقوله مثال يجتدي بالذال البجعة
 المفتولة مبنى للمجهول اي جعل هذا مثلا لا يفقد
 به ويقال عليه فلم بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت
 ابن واحدة اعلم منها او منهن فان بنت الابن
 النازلة او بنات الابن الدر مع وجود العالمة
 تكلمة الثلثين وفهم منه انه لو كانت بنت الابن
 مع بنتين فاكثر سقطت الا اذا كان معها ابن
 يعصبها والخامس من فرصه الدر الاخت من
 الاب او الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة
 من الابوين فان للاخت او الاخوات من الاب الدر
 تكلمة الثلثين اجماعا قيل على التي قبلها فان كان
 فيها اختان فاكثر لا يواين سقطت الاخت او لا يواين
 للاب الا اذا كان معها او معهن اخ لاب يعصبها
 او يعصبهن

شهر قال
 والدر

والدر فرض عدة في النسب واحدة كانت لام او اب
 وولد الام يقال الدر والشرط افرادة للشيء
 اقول السادس من مستحق الدر اجدة مطلقا سواء
 كان للميت ولدا ولم يكن وسوا كان له اخوة او لم يكن
 وسوا كانت من قبل الام ومن قبل الاب قاتلا ام الام
 وام الاب وامهاتهما فترشظ واحدة منهن الدر
 اذا ففردن ويشتركان في الدر اذا اجتمعنا اجماعا
 واما امهات الابداد وامهاتهن فترشظ عندنا عندنا وعند
 الحنفية والجمهور لا دلالة لهن بوارث قيل
 على ام الاب فلا فاطم الدر لربها من ادلت
 بغير وارث لا تترك شيئا لام اي الام وسياتي
 في كلامه والسابع من مستحق الدر ولد الام
 ذكر اكان او انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا
 لقوله تعا وله اخ او اخات واحدة فكل واحد واحد

منهما الدر شهر قال
 وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات
 فالدر بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية
 اقول اذا اختلف الميت جدتين او جدات وتساوى
 نسبهن في الدر رشظ وكن كلهن وارثات اي مولى
 بوارث كام ام ام وام ام اب وام اي اب قسم
 الدر بينهن على عدد روهن بالسوية لما روى

اذا جمع